

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهوريّة مصر العَاصِمة

رَئَاسَةُ الْمُهْوَلَيْتَرِ

# الْوَكَالَةُ الْمَصِيرِ

مُلْحِقٌ لِلْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ٣ جنيهات

السنة  
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ١١ شعبان سنة ١٤٣٧  
الموافق ( ١٨ مايو سنة ٢٠١٦ )

العدد ١١٤  
( تابع )



## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٥٥ لسنة ٢٠١٦

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى مذكرة قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية؛

**قرر:**

#### **(المادة الأولى)**

يفرض رسم صادر بواقع تسعمائة جنيه على كل طن مصدر من السكر.

#### **(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره

٢٠١٦/١٢/٣١

صدر في ٢٠١٦/٥/١٨

وزير التجارة والصناعة

**مهندس/ طارق قابيل**

**طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية**

رئيس مجلس الإدارة

**مهندس/ عماد فوزي فرج محمد**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

١٤٢٦ - ٢٠١٦/٥/١٨ - ٢٠١٥/٢٥٧١٣